

# الدورة العلمية الصيفية 81 | طريق إلى أصول الفقه | الشيخ د عامر بهجت (الجزء الأول)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الذي هو الطريق إلى علم اصول الفقه - 00:00:00  
وهذا الدرس ايها الاخوة الكرام بعدها كرر الترحيب بكم ومرحبا اهلا وسهلا بطلبة العلم وطالبات العلم الذين يحضرون في هذا المسجد او خارج المسجد عن طريق البث وسائل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا علما نافعا - 00:01:15  
وان يكون لوجهه خالصا انه ولني ذلك والقادر عليه ثم اما بعد فهذا الدرس ايها الاخوة الكرام والاخوات الكريمات يقصد به المرور على مسائل علم اصول الفقه من اول ابواب الاصول - 00:01:37

الى اخرها مع جملة من التطبيقات والتمارين التي تهدف الى ان يأخذ الطالب هذا العلم مع امثالته وتطبيقاته من ان كثيرا من الناس يشتكي من ان علم اصول الفقه نظري وليس فيه امثلة ولا تطبيقات وكذا فنحن باذن الله عز وجل نجمع - 00:01:59  
بين محاولة تقريب هذا العلم عن طريق هذه المشجرات التي ترونها و العناية ايضا بامثلته وتطبيقاته وعلم اصول الفقه ايها الاخوة الكرام هو علم اه تطبيقي الهدف من هذا العلم ايها الاخوة الكرام - 00:02:25  
هو استنباط الاحكام ولهذا لو نظرتم في اصول الفقه لوجدتم ان اصول الفقه بدأ علما تطبيقيا قبل ان يكتب له كتابة تنظيريةليس كذلك الم يكن اصول الفقه موجودا عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:02:49  
لكن وجوده عند الصحابة في تطبيقاتهم وكذلك عند التابعين حتى صنف فيه الامام محمد ابن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى وحتى تصنيف الامام الشافعي له في كتاب الرسالة من قرأ منكم كتاب الرسالة وجد ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى قد اعنى - 00:03:13

عنانة كبيرة بل اكثر كتاب الرسالة للامام الشافعي هي كتاب هي تطبيقات واضح فمسألة التطبيقات في علم الاصول مهمة ولا تكتمل الملكة الفقهية لطالب العلم الا اذا درس الفقه دراسة اصولية - 00:03:34  
ودرس الاصول دراسة فقهية تمام لابد تدرس الفقه دراسة ايش اصولية وتدرس الاصول دراسة فقهية واما ان يدرس هذا العلم بعيد عن علم الفقه وعلم الفقه بعيدا عن علم الاصول - 00:03:52  
تمام حتى صار وللاسف الشديد في الواقع المعاصر تجد الشخص الذي يعني عنده شهادة عليا في اصول الفقه لا يحسنوا من وسائل الفقه شيئا يعني آآ ذهابا و كذلك بالعكس تلقى واحد - 00:04:14  
متخصص في علم الفقه ودرس علم الفقه وله فيه ترجيحات ربما و اختيارات وابحاث وكذا فاذا سأله عن مسألة ليست من اه يعني دقائق الاصول وانما مسألة من مسائل الاصول التي ينبغي ان يكون المتوسط - 00:04:34  
من دارس الاصول على علم بها تجد انه ليس له دراية بها ولنضرب على ذلك مثلا حتى تجد من يرجح ولهذا الترجيح في ايها الاخوة الكرام هو فرع عن معرفة الاصول - 00:04:52  
الترجح فيها في كثير جدا من مسائل الفقه وانا اعطيكم مثال خلني اسألكم سؤال الماء القليل الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ما حكمه مرت عليكم هذه المسألة بفقهه - 00:05:11

كلكم من كتاب باب المياه في كتاب الطهارة يعني الذي يدرسها مية بالمية من طلاب العلم امام كتاب الصلاة تمانين بالمية بباب الزكاة  
تبعد الى نهاية الفقه لا تجد الا خمسة بالمئة - 00:05:35

من طلاب العلم الذي يدرس لكن السؤال هنا الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلم تغيره ما حكمه مرت معكم من الذي مرت عليه هذه المسألة كلكم او خلينا نعكس السؤال. من الذي لم يسبق ان مرت عليه هذه المسألة - 00:05:53

من اللي ما مرت عليه هذه المسألة الفقهية ابدا ما في احد منكم طيب ما هو الراجح في هذه المسألة هان شيخ انه ينجس ولا لا ينجس انت شيخ تبون - 00:06:14

ينجس مع الجمهور ها غيره ها يا شيخ وش الراجح ينجس منشور حنفي طيب اسئلته سؤالا اخر فاقول المفهوم هل يخصص العموم اولى من منكم لم تمر عليه هذه المسألة من قبل. المفهوم هل يخصص العموم او لا - 00:06:33

من اللي ما مرت عليه المسألة من قبل مرت مرت عليك شيخ ما مرت عليك. ليش ما رفعت ايده؟ من باب التواضع يعني طيب هاتان المسألتان ايها الاخوة الكرام يعني مسألة الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلم تغيره هي مبنية لا يمكن ان تترجم فيها ما يمكن ترجمتها فيها - 00:07:06

الا بعد ان تعرف هل المفهوم يخصص للعموم او لا ما يمكن ولهذا تجد كثير من الناس يرجح وهو لا يعرف اصلا ان العلماء رجعوا هذه المسألة بناء على ايش - 00:07:32

طيب سؤال الان تقول لي هذي المسألة الراجح فيها ان الماء لا ينجس طيب حديث اه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث تقول ايش مفهوم صح ولا لا - 00:07:47

والحديث ان الماء الطهور لا ينجسه شيء ايش منطوب هو المنطوب مقدم عرفهم واقم الصلاة راح كذا طيب المفهوم هنا الا يخصص العموم شو الجواب جمهور العلماء في اصول الفقه جمهور العلماء جمهور الفقهاء يقولون ان المفهوم يخصص العموم. ولهذا جمهور الفقهاء في الفقه يقولون ايش - 00:08:04

انه ينجس وان حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيئا لكنه خصص بمفهوم المخالفة لحديث اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث طيب لكن نحن ندرس غالبا الفقه دراسة لا علاقة لها بالاصول - 00:08:35

بنقول والله الراجح كذا ليش الراجح؟ لأن المنطوق مقدمة مع المفهوم. طيب المنطوق مقدم على المفهوم. هل هذه القاعدة الاصلية مسلمة؟ الجمهور لا يسلمون بها جمهور من يحتاج بالمفهوم يقول هذه القاعدة غير مسلمة اذا كان المفهوم خاصا لا يقدم عليه المنطوق - 00:08:54

بل يقدم الخاص منها ولو كان مفهوما ماشي؟ على كل حال هذا استطراد المقصود به بيان اهمية دراسة الاصول دراسة تطبيقية ولننتقل الان الى الشروع في هذا المقصود اولا مبادئ علم اصول الفقه يقولون تعرفون - 00:09:08

ان مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة واظن ان الشيخ اه امس اعطاكم مبادئ علم الاصول اعطاكم هي الحد والتعريف وكذا طيب اذا لن نطيل في هذا المبحث حتى لا يكون المسألة تكرار - 00:09:29

الحد وهو التعريف تعريف الاصول هي معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وهذا عرفتوه من قبل واما موضوع علم الاصول فهو الادلة الشرعية الموصولة للاحكام علم الاصول ما موضوعه - 00:09:43

موضوع ايش الادلة الشرعية مر معكم ايضا والنظر هنا في الادلة باعتبار كونها دالة على الاحكام الشرعية ثم بعد ذلك ثمرة علم الاصول معرفة كيفية استفادة الاحكام من الادلة وهذا بالنسبة للمجتهد - 00:10:06

هو من خلال الاصول تمام؟ يتعرف على القواعد التي يستنبط هو منها الاحكام من ادلتها وبالنسبة للمقلد تمام من امثالنا فانه يتعرف على يتعرف على ايش كيف استنبط الائمة الاحكام من ادلتها فيكون عنده ثقة - 00:10:27

ومعرفة بكيفية استنباط هؤلاء الائمة يعني وعلم الاصول ايها الاخوة الكرام مهم جدا ليس فقط للمجتهد خاصة في عصرنا الحاضر فان كثيرا من الاشكالات والشبهات التي تثار في وسائل الاعلام - 00:10:56

ليست شبهات عقدية في شبهات عقدية لكن جزء كبير من الشبهات يتعلق باستنباط الأحكام امام يتعلق بمسائل اصول الفقه مثل مسألة الاجماع تشكيك في الاجماع حجية قول الصحابي يا اخي هذا كلام صحابة ما هو منزل من عند الله - [00:11:15](#) كذلك قضية من المؤهل للاجتهاد ومن الذي ليس من اهل الاجتهاد؟ كل هذه مسائل تثار بين حين وآخر والجواب عنها في اصول الفقه. وانا التقيت قبل تقريريا ثلاثة او اربعة ايام - [00:11:34](#)

بشخص جاء من مبتعث يعني وجاء من احد الدول الغربية محملا بجملة من الشبهات تمام كل ما سألهي كل الشبهات التي آآ عنده هي شبهات تتعلق باصول الفقه يا شيخ طيب السنة لماذا كانت حجة - [00:11:49](#) القرآن ما وجه حجيتها؟ هذه كلها مسائل اصول السنة الاحادية والسنة المتواترة. طبعا هذه لها ارتباط بعلم الاصول. من جهة الحجية ولها ارتباط ايضا بعلم الحديث ومصطلح الحديث - [00:12:10](#)

كذلك الاجماع ولماذا يعني نحن ملزمون باقوال العلماء من قبل ليش ما يكون لنا اختيار؟ ليش ما نجدد؟ ليش ما يكون الشيء الذي قالوا فيه انه حرام يصير اليوم حلال او العكس وهكذا - [00:12:26](#) كذلك من مبادئ علم اصول الفقه واضح علم اصول الفقه شوفوا يا اخواني وضع العلوم على دربین هذا لابد ان يفهم فيه وطبعا معنى الائشاء علم لا وجود له فانشاء انسان - [00:12:39](#)

مثلا برمجة الكمبيوتر هل كان موجود في ازمانة الصحابة مثلا لا فجاء واحد وابتكر هذا العلم وانشاء ماشي فهذا يعني احد المعاني لكلمة واضح العلم تمام؟ وهل هذا المعنى هو المراد حينما نقول ان الشافعي هو واضح علم اصول الفقه - [00:12:57](#) ها هل هو ابتكر قواعد جديدة ما عرفها احد من قبل؟ لا ليس هذا المعنى وينتبه لهذا هذه مسألة مهمة حتى بعض الناس يقول لك يا اخي الشافعي هو الذي اتي الذي اتي بهذه القواعد ليس صحيحا. الشافعي ما اتي بشيء من عند نفسه - [00:13:22](#)

ماشي؟ وانما المراد هنا هنا بكون الشافعي هو الواضع الكشف لا الائشاء. يعني كشف عن هذه القواعد وجدرها وصنف فيها استقلالا واضح كذلك ايها الاخوة الكرام من مبادئ هذا العلم استمداته من اين يستمد علم اصول الفقه وهذا اظنه من معكم ايضا - [00:13:38](#) علم اصول الفقه يستمد من ثلاثة علوم الاول منها هو اصول الدين والثاني هو اللغة العربية والثالث هو الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية التي يستنبط منها علم اصول على وجهين الوجه الاول في الاستمداد - [00:13:58](#)

في مسألة الامثلة لانك حينما تمثلني المسائل الاصولية تحتاج ان تستمد هذه الامثلة من اي علم من علم الفقه الاحكام الشرعية صح ولا لا من وجه اخر فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما تكلموا في الاحكام الشرعية - [00:14:19](#) كان كلامهم في الاحكام الشرعية مما استمد منه علم الاصول يعني لما تكلموا في الاحكام فكان كلامهم في الاحكام ان الامر مقتض للوجوب واضح؟ وان السنة حجة وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على كذا وكذا الى اخره كلامهم هذا كان مما استمدت منه قواعد - [00:14:39](#)

علم اصول الفقه واضح طيب واما حكم تعلم الاصول فان علم الاصول فرض كفاية على الامة ولا يصح لاحد ان يكون مجتهدا اصلا اذا كان عالما بالاصول فمن اراد التصدی للاجتهاد والفتوى فتعلم الاصول في حقه - [00:15:06](#) فرض عين لا يمكن اصلا ان يكون مجتهدا هذا محال. ان يكون مجتهدا وليس عنده علم بالاصول. طيب الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مجتهدین والتبعون رضوان الله عليهم كانوا مجتهدین - [00:15:26](#) ولم يكن علم الاصول قد صنف فبطل ما ادعيناه ولا ما بطلها وش رايكم لو واحد قال لك لا يمكن ان يكون الانسان مجتهدا الا اذا كان عالما بالاصول - [00:15:40](#)

هذا هذا الكلام صحيح الا يعترض عليه بان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ما كان عندهم كتب في اصول الفقه. ومع هذا كان وجدين. وش الجواب يا شيخ احسنت. الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم اعلم الناس بالاصول. اعلم من الشافعي ومن احمد ومن مالك رضوان الله تعالى عليهم - [00:15:56](#) تمام؟ هم اعلم الناس وامثل تطبيق لعلم اصول الفقه واضح وادق وافضل تطبيق لاصول الفقه هو الصحابة رضي الله عنهم واظن

الشيخ عبد العزيز العويد القى محاضرة عن اصول الفقه عند - 00:16:20

الصحابة. صح كده طيب هذا بالنسبة لمبادئ علم اصول الفقه. نأتي الان الى بعض التمارين انتم معكم مذكرة التمارين ولا لا طيب - نحن سنتنقل بين المذكرين السؤال يقول من بكم التواضع علم اصول الفقه هو الامام محمد ابن ادريس الشافعى رضي الله تعالى عنه -

00:16:34

ورحمة وهذا يعني ايش الف ولا باء ولا جيم ولا دال جيم تعال نشوف جيم نعم انه اول من الف فيه استقلالا مع ان قواعده موجودة قبل الشافعى. اذا قواعده موجودة. الصحابة يعرفونها - 00:16:59

احسن يعني اه معرفة السؤال الذي يليه يقول من خلال دراستك لاستمداد علم اصول الفقه ضع كل مثال امام العلم الذي يناسب استمداد علم الاصول منه. علم اصول الدين كيف يكون علم اصول الفقه؟ اعطيينا مثال على علم اصول الفقه مستمد من - 00:17:19

علم اصول الدين نشوف عندك اية جيم اية السنة احد الدلة الشرعية لان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ في تبليغ الشرع. عصمة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:39

من الخطأ في تبليغ الشرع مقررة في اصول الدين ليست مسألة فروعية مسألة مقررة في اصول الدين وفي الاعتقاد صح ولا لا؟ اينبى عليها مسألة اصولية وهي ويش حجية السنة ماشي هذا استمداد لعلم الاصول من اصول الدين. اللغة العربية - 00:17:57

الف ها الف يا شيخ الف الجمع المعرف بال يفيد العموم لان هذا مقتضى دلالته عند العرب. من اين اخذنا ان الجمع المعرف باللام يفيد العموم؟ اخذناه من لغة العرب - 00:18:18

الاحكام الشرعية مثال على استمداد الاصول من الاحكام الشرعية باء اللي هو يا سلام الامر يفيد التكرار لان اكثرا المأمورات الشرعية يطلب فيها المداومة تكرار. انظروا هنا من اين استنبط ان الامر يقتضي التكرار - 00:18:33

من استقراء الاحكام الشرعية واضح؟ طبعا مسألة الامر يقتضي التكرار محل خلاف ويأتي ان شاء الله ذكرها باذن الله عز وجل طيب شوف هذا السؤال تذكرون تعريف اصول الفقه؟ قال ايش - 00:18:53

معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد فيه مبحث من مباحث علم اصول الفقه اللي هو مبحث الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية يبحثها الاصوليون ولا ما يبحثونها ها مبحث الاحكام مبحث اساسي في الاصول - 00:19:08

وكذلك علم الفقه موضوع الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين صح ولا لا طيب هل هذا اشتراك بين العلمين ولا كل علم يبحث في زاوية اشتراكها ايش رايكم ما الفرق بين بحث علم اصول الفقه في الاحكام وبحث علم الفقه في الاحكام الشرعية تفضل يا شيخ - 00:19:27

احسنت والفقه تفصيلا علم الاصول لا يبحث الاصولي ما ما هو من اهدافه ولا من خطته البحثية ولا من مسائله ان يبحث هل الوتر واجب ولا سنة؟ لا ما هو ما هو شغلته - 00:19:57

لكن من مسائله ان يبين لك ما معنى واجب وما معنى سنة الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والسنة ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه واضح يا مشايخ - 00:20:13

طيب اذا هذا هو الجواب جيم يوجد فرق وهو ان بحث الفقه فيها تفصيلي وبحث الاصول ايش اجمالي نعم نأتي الان ايه الاخوة الكرام الى محاور علم اصول الفقه كلها ما تخرج عن اربع محاور - 00:20:27

تمام؟ اصول فقه اربع احكام تمام دلالة حكم هذا بيت يجمعها يقول اصول وفق آعلم الاصول اربع احكام دلالة حكم حكم يعني المجتهدين اول محور من محاور علم الاصول هو المدلول - 00:20:50

وهو الحكم مدلول الدليل ثم بعد ذلك الدليل ثم الدلالة ثم المستدل. شوفوا يا جماعة الخير احفظوه واحبروه من وراءكم كل مسألة في علم الفقه لا يمكن ان تخلو من هذه الاربع. اي مسألة من علم الفقه - 00:21:16

مسائل فقه الاجتهاد تمام؟ لابد فيها من هذه المحاور الاربعة هذه المعادلة اركانها لا يمكن ان تخلو منها مسألة من مسائل الفقه لا يلزم ان ينص على كل واحد من هذه المحاور في المسألة الفقهية - 00:21:35

لكن لابد ان تكون موجودة ومتتحققة ولننضرب على ذلك مثالا يتعلق ونفترض مثلا مسألة وانش نقول ولنأخذ مثال اعطونا اي مسألة

فقهية مقترن مسائل الخلاف رؤية الهلال صيام يوم الغيم - 00:21:51

طيب مثلا صيام يوم الغيم عند الامام احمد المذهب عند الامام احمد هل هو منصوص الامام احمد ولا هو المذهب غير المنصوص

ليس هذا درس فقه لكن المقصود الامام احمد يقول يجب صوم يوم الغيم - 00:22:24

شو الدليل ها فان غم عليكم. ايota فاقدروا له ضيقوا عليه. والامر يقتضي الوجوب اقدروا له يعني ضيقوا عليه ماشي؟ والامر يقتضي

الوجوه استخرج محاور علم اصول الفقه الاربعة من هذه المسألة. يلا - 00:22:46

اول ما قالوا اول مسألة المدلول وهو الحكم واجب الحكم هو الوجوب طيب والدليل ها حديث السنة حديث قوله صلى الله عليه

وسلم فان غم عليكم فاقدروا له ماشي؟ الدالة - 00:23:08

ها الامر يقتضي الوجوب هذا وجه الدالة المستدل احمد بن حنبل الامام رحمة الله تعالى خلاص وهذا ينطبق على سائر مسائل

الاصول. والخلل في المسألة الفقهية يدخل من الخلل في واحد من هذه الاربعة اذا صار في خلل في واحد من هذى الاربعة فالمسألة

الفقهية يكون فيها خلل - 00:23:29

من اجل ذلك انحصر علم اصول الفقه في هذه الاربعة وضح لماذا انحصر في هذه الاربعة ولا ما اتضح اتضح؟ طيب الخلل يحصل في

بسبب خلل من هذه الاربعة. طبعا المدلول وهو الحكم هو ثمرة القضية. الحكم هو ايش - 00:23:59

هو الثمرة النتيجة ماشي طيب وقد يدخل الخلل بسبب خلل في الدليل لان الانسان احتج واستدل بما ليس بدليل. يعني اذكر لكم

مثال واحد او وحدة من الكاتبة صحفية تقول ان الاختلاط بين الرجال والنساء في مجالس الشعر - 00:24:17

يجوز شرعا والدليل على ذلك ان ابن زيدون كان يجلس مع ولادة بنت المستكفي ويتناددان الشعر هذا الدليل المصيبة هنا حصلت

من وين؟ الخلل فين الدليل ليس بدليل فان ابن زيدون لم يكن نبيا - 00:24:40

تمام ولا صحابياها وولادة بنت المستكفي ليست نبية ولا صحابية ماشي اذا هنا خلل في ايش فالدليل ليس بدليل هذا طيب وخلل

اخر فالمستدل فان المستدل ليس باهل ماشي - 00:25:03

وطيب قد يكون الدليل صحيح وثبت ولكن المشكلة ليست في الدالة المشكلة في الدليل مثلا جاء في كتاب الله عز وجل تمام فاينما

تولوا فثم وجه الله لو قال قائل ان هذه الاية - 00:25:30

تدل على عدم وجوب استقبال القبلة نقول الدليل حجة ما في شك انه اية من القرآن لكن المشكلة في ايش في الاستدلال فان هذه

الاية يراد بها مثلا المسافر اذا اجتهد فاخطأ فانه لا تلزمها الاعادة - 00:25:53

اه يعني اوجه من الدالة مذكورة في محلها من كتب الفقه او غير ذلك على كل حال لا نريد ان نستطرد في الامثلة قد يكون الخلل في

المستدل فان المستدل اذا لم يكن اهلا - 00:26:14

فانه لا شك انه لا يحسن الاستدلال. واضح المشايخ عرفتم المحاور الاربعة هذى طيب نبدأ اولا بالمحور الاول منها وهو المدلول

المدلول وهو الحكم قسمان المدلول اللي هو ايش الحكم - 00:26:28

هو قسمان اما حكم يتعلق به الامر والنهي يعني انت امام هذا الحكم مطلوب منك اما فعل او ترك او انت مخير بين الفعل والترك فاذا

كان هذا الخطاب يتعلق بطلب فهو الحكم - 00:26:48

التكليف واما الخطاب الذي لا يتعلق به طلب وانما جعله الشرع علامة لحكم تكليفه فهذا يسمى الحكم الوضعي ما هو الحكم الوضعي

تفهم الاحكام الوضعية يعني القوانين الوضعية لا حكم الوضع وضعه - 00:27:08

الشارع عالمة خلني اعطيكم مثال صلاة الفجر صلاة الفجر حكمها ايش الوجوب. اذا انت مطالب ومأمور بصلاحة الفجر صح ولا لا سؤال

اخر طلوع الفجر الصادق طلوع الفجر الصادق هو سبب - 00:27:25

وجوب صلاة الفجر فانت ما يجب عليك تصلي الفجر الا اذا طلع الفجر الصادق بالنسبة للفجر الصادق هل انت تخاطب في الفجر

الصادق مطلوب منك شيء انك لو لم يطلع الفجر الصادق انت تأثم - 00:27:57

لو تأخرت رؤية الفجر الصادق عليك ذنب اذا هذا امر جعله الشرع عالمة لا يتعلق به في هذا اللي هو طلوع الفجر الصادق في حد ذاته لا يتعلق به خطاب بامر ولا نهي ولا تخير - 00:28:11

واضح؟ وقل مثل ذلك في زوال الشمس وقل مثل ذلك في بلوغ النصاب مثلا في الزكاة بالنسبة للزكاة وهكذا اما اداء الزكاة اداء صلاة الفجر فهذا يتعلق به امر او نهي. اذا الاول حكم تكليفي والثاني حكم - 00:28:25

وضعي الاحكام التكليفية خمسة تعرفونها وتحفظونها؟ الایجاب والندب والتحريم والكرابة والاباحة الایجاب هو لماذا انحصرت الاحكام التكليفية في هذه الخمسة لانه قلنا الحكم التكليفي ما يتعلق به طلب اما ان الشرع يطلب منك الفعل - 00:28:43

هذا جانب المأمورات او يطلب منك الترك هذا جانب المنهيات او يخرك بين الفعل والترك على على حد السواء هذه هي الاباحة طيب اذا طلب منك الفعل اما ان يكون هذا على وجه الالزام - 00:29:06

صار واجب الاولى على وجه الالزام طلب منك الفعل لا على وجه الالزام مباح مندوب راتبة الفجر مثلا او طلب منك الترك على وجه الالزام اذا تركت تأتم اذا خالفت تأتم صار ايش - 00:29:22

تحريم او طلب منك الترك لا على وجه الالزام كراهة هذه الاحكام التكليفية الخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم من يعطينا مثال على الواجب هان شيخ صلاة الفجر مثال على المندوب - 00:29:45

السوال مثال على المباح شيخ شرب الماء لغير الصائم طيب ها يا شيخ جاره نبه جارك يا شيخ ايوة مثال على المكروه مكروهات الصلاة ما مر عليكم من مكروهات الصلاة مثلا - 00:30:07

الصلاه في وقت النهي لا عندنا في المذهب انها محمرة ها مثال يا شيخ النوم قبل العشاء نعم صحيح ايضا باقي المحرم مثال الشيخ على المحرم الربا مثال على المحرم - 00:30:38

هذه امثلة على الاحكام التكليفية. خلينا ننتقل الى الاحكام الوضعية الاحكام الوضعية ايها الاخوة الكرام منها ما يظهر به الحكم يعني جعله الشرع عالمة على حكم تكليفي انا ما راح ادخلكم فيه الزم من عدمي العدم والوجود خذها ببساطة كذا - 00:31:03

ما جعله الشرع عالمة على حكم اما ان يكون الشرع جعله عالمة من حيث ان الحكم يدور معه وجودا وعدها تماما؟ عندنا تحريم القضاء هذا حكم تكليفي ولا لا؟ تحريم القضاء - 00:31:24

تحريم ما هو حكم تكليفي تمام؟ هذا الحكم يدور مع الغضب وجودا وعدها فجعل الشرع الغضب علة للتحريم فإذا وجد الغضب الشديد وجد الحكم وهو تحريم القضاء اذا انتفي الحكم وقل مثل ذلك في السبب طبعا في عند علماء الاصول - 00:31:42

تفريق بين العلة والسبب من اشهر ما قيل في التفريقي ان العلة تظهر فيها المناسبة امام يدرك العقل العلاقة بينه وبين الحكم بخلاف السبب بل الغضب هل يدرك العقل العلاقة بين الغضب وبين المنع من القضاء ولا ما يدركه العقل - 00:32:10

يدركه العقل ان هذا معنى ومصلحة واضحة يدركها العقل صح ولا لا؟ لكن عندنا زوال الشمس هذا سبب لوجوب اربع ركعات اسمها الظهر هل يدرك العقل العلاقة بينهما ما يدركها العقل واظح؟ طيب - 00:32:31

اذا عرفنا القسم الاول للعلة يبقى عندنا النوع الثاني ما جعله الشرع عالمة في جانب الوجود وفي جانب العدم اذا وجد يوجد حكمه واذا انتفي ينتهي حكمه خلني اعطيكم مثال اللي هو زوال الشمس وصلاة الظهر - 00:32:52

زوال الشمس اذا وجد يوجد الحكم وهو وجوب الظهر ولا لا يوجد الحكم هو وجوب الظهور اذا لم يوجد لم تزل الشمس تونا الساعة عشرة الصباح ولا سبعة الصباح لا يوجد - 00:33:10

الحكم واضح؟ فالسبب جعله الشرع عالمة في الوجود يوجد الحكم وفي العدم بنعدم الحكم واضح طيب يبقى عندنا شيء جعله الشرع عالمة في جانب العدم فقط اما في جانب الوجود فليس عالمة - 00:33:23

وهو ايش الشرط الشرط اعطيك مثال ستر العورة بالنسبة للصلاة اذا ستر الانسان عورته ما يلزم ان صلاته صحيحة ولا يلزم ان صلاته موجودة اصلا فانه قد يستر عورته ويجلس. يحظر درس ولا يقرأ ولا - 00:33:43

يلعب كورة ولا ماشي وقد يستر عورته وهو على غير طهر فلا يلزم من ستر العورة صحة الصلاة ولا يعني وجود الصلاة ماشي اذا ليس

علامة في جانب الوجود. وجودة ليس عالمة على وجود الحكم - [00:34:06](#)

لكن انعدامه على ما على انعدام الحكم. لو واحد ليس بساتر للعورة على طول تقول صلاته ما هو ب صحيح واضح اذا الشرط جعل الشرع عدمه عالمة على انعدام الحكم ولم يجعل وجوده عالمة على وجود الحكم قد يكون موجود وقد لا يكون - [00:34:24](#)  
وضح ناخد اللي بعده وهو المانع المانع جعل الشرع وجوده عالمة على ايش على انعدام الحكم الحيض وصحة الصلاة او الحيض ووجوب الصلاة وجوب الصلاة حكم تكليفي اذا وجد الحيض - [00:34:46](#)

على طول تقول الصلاة ما هي واجبة على المرأة واضح يا مشايخ هذه الاحكام الوضعية ومن الاحكام الوضعية الصحة والفساد اذا حقق الشرط ووجد السبب اذا حققت الشرط ووجد السبب - [00:35:10](#)

ها وانتفى المانع حكمنا على العبادة او على العقد بالصحة فلناخذ مثال على الصلاة قلنا من السبب للوجوب صلاة الظهر هو ايش زوال الشمس مثال وشرط صحتها مثلا الطهارة ستر العورة استقبال القبلة. والمانع - [00:35:28](#)  
الحيض مثلا فيه امرأة جالسة ودخل وقت صلاة الظهر زالت الشمس وتوضأ وسترت عورتها واستقبلت القبلة ونظرنا ليست بحائض وصلت صلاتها ايش الصحيحة ماشي والفساد عكس الصحة الفساد اذا اختلف اذا لم يوجد السبب او لم يتحقق الشرط - [00:35:55](#)  
او وجد المانع يقول هنا الصلاة فاسدة. والفساد والصحة يدخلان على العقود ويدخلان على العبادات مثلنا للعبادات نمثل للعقود عندنا البيع مثلا البيع من شروطه الملكية خلاص؟ ومن موانعه مثلا - [00:36:20](#)

نداء الجمعة الثاني فاذا تحققت شروط البيع وانتفت المانع البيع صحيح يفيد اثاره يعني ينتج تمرات وش ثمرة البيع لما انا ابيعك جهاز جوال ما الذي ترتب على كون هذا البيع صحيح؟ انك تتملك الجوال - [00:36:45](#)

واذا قلنا البيع فاسد معناها انك ما تتملك الجوال واضح؟ فالصحة تدخل على العبادات وتدخل على العقود. واضح ولا لا صعب الوصول ما هي صعبة الحمد لله كذلك مما يتعلق بالاحكام الوضعية العزيمة والرخصة - [00:37:03](#)

الحكم الثابت على وفق الاصول هذا اسمه عزيمة والحكم الثابت على خلاف الاصول تسهيلها على الناس اسمه رخصة خلاص يعني مثلا على سبيل المثال غسل الرجل في الوضوء عزيمة مسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر - [00:37:20](#)  
رخصة واقم الصلاة هذا بالنسبة للاحكام من الاحكام ايها الاخوة الكرام تقسيمات الوجوب بعدة اعتبارات الواجب او الوجوب ينقسم باعتبارات متعددة. عندنا باعتبار الفعل المأمور به ينقسم الى معين ومخير - [00:37:45](#)

اذا وجه الشرع لك خطاب انك تفعل فعل يعني هذا يسمى واجب معين يعني مثلا صلاة المغرب اذا غربت الشمس قال اذا غربت الشمس الشرع يقول لك صلي ثلاث ركعات - [00:38:06](#)

لو واحد قال انا بدار ثلاث ركعات اطعم ثلاثة مساكين ممكن؟ لا ليس لك خيار لازم صلاة ثلاثة ركعات هذا يسمى واجب معين وفيه نوع ثانى واجب مخير - [00:38:19](#)

واحد حنف في يميني يقول له الشرع اما تطعم عشرة مساكين او تكسو عشرة مساكين او تعتق رقبة فكفارته اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او - [00:38:35](#)

تحرير رقبة او هذى تفید التقریر. طیب هل هذا واجب ولا ما هو واجب واجب لكن اسمه واجب مخیر انت بين خيارات محصورة تختار واحد منها اذا تركتها كلها فانت اتم - [00:38:53](#)

خلاص ومثله قول الله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك هذا ايضا واجب مخير واضح يا شيخ طيب في تقسيم اخر للواجب باعتبار الوقت ينقسم الى مطلق ومؤقت والمؤقت اما موسعة ومقيد فيه واجب ايها الاخوة الكرام - [00:39:08](#)  
مطلق لم يحدد له الشرع وقتا ايش رأيكم في صلة الرحم واجبة ولا واجبة لو ان الانسان وصل رحمه قبل غروب الشمس يجزي ولا لا بعد غروب الشمس يجزي اذا هذا واجب لم يحدد له الشرع وقتا اصلا - [00:39:29](#)  
واما النوع الثاني وهو الواجب المؤقت وهو الذي حدد له الشرع وقتا نقول هذا الواجب الذي حدد له الشرع وقتا تارة يكون الوقت متسع يعني انت صليت الفجر وجلستم وباقى على وقت الفجر - [00:39:49](#)

ساعة بعد اداء الصلاة الركعتين هذى تستغرق من وقت الفجر تمام؟ الركعتان المجزئة يعني يمكن ما تأخذ ولا خمس دقائق صح ولا لا فالوقت ساعة والفعل يستغرق خمس دقائق اذا الوقت اوسع من الفعل ولا لا - 00:40:08

اوسع من الفعل هذا يسمى واجب موسع لكن ايش رأيكم في صيام رمضان لو واحد قال والله الصيام من من طلوع الفجر الى غروب الشمس انا ابغى اضغط على نفسي - 00:40:30

واخلص الصيام ايش؟ قبل العصر على اساس بقية اليوم اتفرغ مثلا القرأن هل يمكن نقول لا هذا واجب مضيق الوقت بقدر الفعل ما يمكن تخلص في اول الوقت الوقت مستغرق بایش - 00:40:45

بالفعل هذا يسمى واجب ايش مضيق واضح ولا لا؟ طيب هل ممكن يكون الفعل اكثر من الوقت؟ لا ما يمكن اما مساوي او او يكون الفعل اقل من الوقت واما بالنسبة للشخص المأمور بالفعل - 00:41:10

الشخص المكلف بالفعل عندما يخاطب الشرع المكلفين عندنا قد يطلب الفعل ركزواها لا تنامون هذا خطاب لونام البعض واستيقظ البعض يجزئ لا اذا هذا فرض عيني. على كل واحد من المكلفين - 00:41:30

خلاص لان هذا يطلب من كل واحد وقد يكون الواجب كفائي مثل ايش مثل ما لو انطفت الكهرب في المسجد المكرفون نقول يا اخوان شوفوا لنا بالله الميكروفون ما هو شغال - 00:41:57

يقوم كل الطلاب ولا يكفي اثنين ولا ثلاثة من المتخصصين بروحون بشوفونهها يكفي البعض اذا قام به البعض كفى ذلك عن الباغين. اذا قلنا شوفوا الكهرباء والجميع جلس ولا احد قام - 00:42:15

يشوف شي يكون حصل الاخلاال بالامر ولا لا حصل الاخلاال بنور بالنسبة لاوامر الشرع اذا اذن المؤذن لصلاة الظهر نحنا عدنا ما شاء الله يمكن مئتين واحد ولا كذا فقام منا - 00:42:31

اربعون وقال الباقين الحمد لله يجزيهم عنا خير. ما قصروا صلوا عنا صلاة الظهر وادوا الواجب يصح هذا الكلام ما يصح لانه فرض عيني لكن لو فرضنا مثلا ان طفلا - 00:42:49

وراح مسک له الكهرب مسک فيش الكهرب وبدأ الكهربا تسري الى جسده فقام واحد منا وانقذ هذا الطفل وابعده شرایکم يسقط اللام عن الباقين ولا لا؟ ليسقط. هذه الساعة تقول الله يجزيهم خير فلان - 00:43:06

لكن لو لم يقم احد وترك هذا الطفل حتى مات نسأل الله السلامة والعافية. فان الجميع يأتى البعيدين خلاص؟ هذا هو الواجب باعتبار واجب عيني او واجب في عندنا باعتبار صيغة الامر او صيغة الايجاب - 00:43:27

قد يكون الايجاب بلفظ صادر من الشرع فيكون الوجوب ثابت بالخطاب اصالة كقول الله عز وجل واقيموا الصلاة تمام؟ وقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة - 00:43:48

فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون الواجب هنا يستلزم خطاب الشرع يعني مثلا واحد لما نادى المنادي لصلاة الجمعة قالوا يا فلان رحت صلاة الجمعة قال والله انا ادرى ان صلاة الجمعة واجبة - 00:44:09

ولكن باب الشقة مغلب بالمفتاح وما فيه اي دليل لا في القرآن ولا في السنة يقول يجب علي اني اجيب المفتاح من الدولاب وافتتح باب الشقة انا حاولت اني اروح لقيت الباب مغلب - 00:44:27

خلاص فما علي شيء وش تقول له تقول له ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ما يحتاج دليل في القرآن يقول لك روح جيب المفتاح ومن السنة وانما نقول هذا ما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:44:43

واجب واضح وفرق هنا انتبهوا هذا فرق عند الاصوليين فرق بين ما لا يتم الواجب الا به. هذا واجب وبين ما لا يتم الوجوب الا به. فهل هو واجب لا مشان الفرق - 00:45:01

يا سلام الان اعطيكم مثال هذا الادمي اللي جالس في البيت ونادي المنادي لصلاة الجمعة شروط وجوب الجمعة متحققة فيه ولا لا هو رجل عاقل بالغ مقيم مستوطن الخطاب توجه اليه وصلاة الجمعة واجبة عليه ولا لا - 00:45:27

واجبة عليه ولا يستطيع ان يتحققها الا اذا راح الله لا يهينه ويجب المفتاح. فنقول يجب عليك لكن في واحد ثاني مسكين فقير في

واحد فقير وجاء يسأل يا شيخ انا ما عندي فلوس اخرج الزكاة - 00:45:50

حاولت اني ادفع زكاتي بس ما عندي فلوس اصلا الذي ليس عنده مال هل شروط وجوب الزكاة متحققة فيه ولا لا اصلا ما تجب عليه الزكاة. هل نقول لا يا اخي اتق الله عز وجل ؟ يجب عليك ان تذهب وتنكب - 00:46:10

حتى يبلغ المال عندك نصابا من اجل ان تخرج الزكاة ها لا لان هذا لا يتم الوجوب الا به. وما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب الوجوب ما هو مخاطب انت بهذا الشيء. هل يجب ان تروح وتحقق في نفسك الشروط التي تجعلك مخاطبا - 00:46:28

لا ما يجب عليك. اتضح يا مشايخ هذا ما يتعلق بتقسيمات الواجب وانتهينا من المبحث الاول في اصول الفقه وهو الاحكام الشرعية اللي هو سمينا ايش المدلول مدلول ودليل دليلة ومستدل - 00:46:50

خلاص خلصنا المدلول تعالوا نأخذ الادلة الدليل الادلة الشرعية نوعان باعتبار الاتفاق عليها بين اهل العلم. ادلة متفق عليها لا خلاف بين العلماء فيها وادلة مختلف فيها. بعض العلماء يحتاج بها وبعضهم لا يحتاج بها - 00:47:07

ولابد طالب العلم هذه مسألة مهمة طالب العلم يفرق بين ما هو متفق عليه وبين ما هو مختلف فيه فمن الادلة المتفق عليها القرآن السنة الاجماع القياس هذه الادلة المتفق عليها - 00:47:27

وسيأتي معنا بعض التفاصيل فيها. وهنا لما نقول مثلا السنة دليل متفق عليه. يجي واحد يحتاج بحديث مرسلي شرايكم نقول الادلة السنة باعتباره جنسا من اجناس الادلة متفق عليه لكن - 00:47:45

الحديث المرسل من انواع هذا الدليل هذا مختلف فيه واضح طيب من الادلة المختلف فيها مذهب الصحابي وبالمناسبة لماذا عبرنا بمذهب الصحابي ولم نقل قول الصحابي ليش احسنت لان الصحابي مذهب حجة سواء كان قوله او - 00:48:03

او فعلا كذلك شرع من قبلنا وكذلك المصلحة المرسلة وكذلك الاستحسان والاستصحاب وكل واحد من هذه ان شاء الله عز وجل يأتي الكلام عليه في موضعه. نبدأ اولا بالقرآن متواتر - 00:48:26

قرى متواتر صح ولا لا ؟ ولهذا القرآن حجة قاطعة ولا يوجد اي احد من اهل القبلة ايش ؟ يقول بعدم حجية القرآن. فالقرآن حجة باتفاق المسلمين باتفاق المسلمين ولا نقول باتفاق اهل السنة - 00:48:42

لا نقوم باتفاق المسلمين اهل القبلة كلهم نعم ولكن القرآن قد يروي بعض يعني الفاظ التي توصف بالقرآنية عند تاليها ولكنها لا تكون معروفة بالتواتر ولا تكون منقوله تواتر وانما يقرأها قراءة بعض الصحابة - 00:49:01

وهذه تسمى القراءة الشاذة. فما حكم القراءة الشاذة ؟ هل هي حجة الصحيح عند الحنابلة وعند كثير من اهل العلم انها حجة. ولكننا نقول هنا انها حجة ظنية الاول قلنا حجة ايش - 00:49:26

قطعية وهنا نقول حجة ظنية لما نقول حجة ظنية معناها انه يستدل بها ولا نعم يستدل بها ولا تفهم لما يقال ان بعض الناس يفهم من كلمة الظن معنى غير المراد به واياكم والظن مثلا في الاحاديث ورد ذم الظن ايكم والظن فان الظن اكذب الحديث - 00:49:40

على سبيل المثال لا المقصود بالحجة الظنية هنا انها حجة يستدل بها ويعتمد عليها في بناء الاحكام لكنها ليست قاطعة ولهذا قد يقع فيها خلاف بين اهل العلم. اذا القراءة الشاذة حجة. مثال على القراءة الشاذة سيفاً يعني افتحوا كتاب التمارين - 00:50:02

افتحوا التمارين طال عمرك عن ابي ابن كعب شوفوا في التمارين رقم ستة ولا عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كان يقرأها يعني اية كفارة اليدين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات - 00:50:22

ومع ذلك اختلف العلماء في وجوب التتابع فيما هي القاعدة الاصولية المؤثرة في هذا الخلاف نعم القراءة الشاذة. شف لفظة متتابعات هذه هل هي من القرآن المتواتر ؟ لا هذه قراءة بعض الصحابة وهي قراءة شاذة وكما قلنا الصحيح انها حجة ولهذا فمذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان - 00:50:42

التتابع في الصيام الكفارة انه واجب ماشي ؟ اذا الخيار الصحيح هو جيم ان القراءة غير المتواترة خذ مثال اخر على القراءة في قراءة سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - 00:51:09

وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام هذه موجودة في المصحف عندنا لا هذه تسمى القراءة غير

قال فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. مع وجود خلاف في حجية القراءة الشاذة لكن لم يختلف العلماء في ان الآية خاصة الاخوة اليوم ما السبب - 00:51:42

امثلة وتطبيقات لا بد ان تفهم شيء مهم - 00:51:57

جدا ان اصول الفقه ليست رياضيات تمسك الله حاسبة تمام وتطلع النتائج تقول امر يقتضي الوجوب اذا هذه الاية فيها امر اذا المسألة واحدة ليس كذلك وله كان الامر كذلك كان سهلا - 12:52:00

يأخذ اي واحد كتاب في اصول الفقه ويضبطوا ويداكروا ثم يتصدر للاجتهاد ويمسك الادلة الشرعية ويبدأ يستنبط منها الاحكام  
والمالم ليس كذلك فان مادة الاستنباط ابها الاخوة الكاتم ليست هي فقط معرفة القهاعد با لا بد من معرفة الادلة الشرعية -

00:52:31

معرفة الأدلة موتاخذ لي دليل و تستنبط منه لا بد من معرفة جميع الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الباب ولهذا المجتهد سيأتي معنا في  
آخر أيام المحتجب عننا المحتجب وعننا الاحتجاج - 00:52:51

المجتهد المؤهل طيب هذا الشخص المؤهل خلاص بما انه مؤهل على طول اي دليل يبدو له يستنبط منه يقولون الاجتهاد هو بذل  
الافقة 18-18 شفتلي 12-12-2018 في 11:06:53 حكم شرعا - 00:53:06

ويقولون ان معنى الاجتهاد ان يبذل وسعه ويستفرغ وسعه في معرفة الحكم حتى يغلب على ظنه انه لا مزيد على ما توصل اليه مأذون في معرفة الاحتمالات مثلاً تعرفه القلائل فقط - 00:53:23

بل معرفة القواعد مع الاحاطة بادلة الشرعية المتعلقة بالمسألة المنظور فيها. ولهذا عندنا في كل علم خاصة في علم الفقه قواعد مقبولة بالكفر، معرفة القواعد هي تصرف القبراء، المحرمة بالمرأة - 00:53:45

لہام یجیئی

ليش هل والله يجي بعض الناس المتسرعين المساكين يحسب نفسه انه اكتشف اكتشاف عظيم تمام يقول سبحان الله يا اخي

تمام؟ نقول ليس تناقضًا وإنما عرفوا ما غاب عنك أنت و/or انت تعرف ان الامر الوجوب وهم يعرفون ان الامر والوجوب تمام؟ لكنهم

فصرت تقول والله متناقضين والمفروض يكون واجب لا المشكلة فيك في جهلك بالقرائن التي اوجبت الخروج عن القاعدة خلاص؟

مجمع عليه ليش؟ لأنهم وان اختلفوا في القاعدة يعني مثلاً زي المثال اللي عندنا اختلفوا هل القراءة الشاذة حجة ولا لا؟ واجمعوا على

ليش ؟ للقرائن الواردة في هذا الفرع الفقهي التي اوجبت اتفاقهم ماشي فلهذا نحن لما ندرس اصول الفقه بالمناسبة لما ندرس

تأهل للاجتهاد. هذه التمارين التطبيقية هي من باب التعلم وليس من باب الفتوى والاجتهاد يقول والله انا طبقت الحمد لله كل

نقول لا هذا معناها ان الانسان بدأ يتعلم وبدأ يفهم قواعد الاصول لكن لا يتكلم في الشريعة حتى يحيط بالادلة الشرعية ولهذا الامام

وهو يحفظ مئة الف حديث قال قال لا فوضى ما تحفظ الا مئة الف وتجتهد في مسائل الشريعة قال لا يفتي الرجل ويحفظ منه الف حديث؟ قال لا قيل ايفتي الرجل وهو يحفظ مئتين الف حديث - 00:56:30

قال لا قيل ايفتي الرجل وهو يحفظ ثلاث مئة الف حديث قال لا قيل يفتي الرجل ويحفظ اربع مئة الف حديث قال ارجو ان شاء الله يعني يرجى لان الاجتهاد يا اخوان ما هو سهالة. بعض الناس يظن انه حفظ ثلاث احاديث في الباب انه يحق له ان يجتهد. ويقول والله ما لك اخطأ في هذه المسألة. والصواب - 00:56:50

وما قاله الشافعى ليش؟ لانه حافظ الاخ ثلاثة احاديث تمام بالمعنى طبعا وبدون اسناد ترى الامام احمد لما يقول لما يسألون يفتي الرجل ويحفظ منه الف ما في مئة الف مثل ما تظن انت عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:57:14

ما عندهم حديث الا بالاسناد الان يجي الواحد يحفظ ثلاثة من احاديث الباب بالمعنى بلفظ واحد ما هو بالروايات ولا بالطرق وبدون اسناد فيقول والله الامام مالك اخطأ في هذه المسألة - 00:57:37

عفا الله عن مالك رحمه نحن نقدر ونحترم رأي مالك لكنه اخطأ سبحانه الله العظيم جرأة على كل حال آما هو السبب ليش اتفق العلماء رحمهم الله تعالى لوجود دليل اخر في هذه المسألة وهي القرائن كما قلت لك ان المسألة لابد فيها مع النظر الى القواعد النظر الى ايش - 00:57:52

الى القرائن اللي هو الف. طيب خذ هذا السؤال وهذا يتعلق باشياء ما اخذناها لكن من باب استثارة الذهان استدل على ان السارق اذا سرق يجب قطع يده اليمنى وليس يده اليسرى - 00:58:15

بقراءة ابن مسعود والسارقة فاقطعوا ايمانهما قراءة ابن مسعود حدد ثلاث قواعد اصولية ابني عليها هذا الاستدلال نعم شوف ثلاث قواعد اصولية واحد هذه قاعدة اصولية يقول يقول ان الجواب القاعدة الاولى تحريم السرقة - 00:58:32

هل تحريم السرقة هي قاعدة اصولية اذا كان تحريم القاعدة الاصولية يدخل تحت المدلول ولا الدليل ولا الدلالة ولا المستدل تحريم السرقة هذا اسمه فرع فقهى وليس قاعدة اصولية اصلا - 00:58:57

واضح؟ اذا استبعده تفضل يا شيخ احسنت واحد حجية القراءة الشاذة. اثنين ان الامر يقتضي الوجوب. نحن قلنا يجب قطع يده. ثلاثة حمل المطلق على المقيد. الاية ايديهما والسارقة تقطع ايديهما. مطلق - 00:59:12

وهذا يقيده ويجب حمل المطلق على المقيد وهذا من امثلة حمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم والسبب وهذا يأتي معنا ان شاء الله. هذا اتفق فيه الحكم والسبب فيجب فيه حملة مطلقة على المقيد مع الاحتجاج بالقراءة الشاذة. مع ان الامر - 00:59:34

يقتضي الوجوب. اذا هذه الثلاث قواعد الصالحة الامر يقتضي الوجوب. الحمل المطلق على المقيد حجية القراءة الشاذة. والان نرجع الى المذكورة الاولى ونأخذ الدليل الثاني من الادلة المتفق عليها وهو السنة النبوية - 00:59:51

01:00:07 -